

تقوم فكرة الديمقراطية في سياق تحقيقها التاريخي والخالصات الفكرية لها على المبادئ التي حددها كل من مفكري العقد الاجتماعي ومونتسكيو، وتعني اختصاراً "الحكم بالرضا عبر الانتخابات، وحكم الأكثرية الحائز على أكبر عدد من الأصوات والفصل بين السلطات الثالث التشريعية والتنفيذية فالنمط الديمقراطي يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية تعيين الحكام بالانتخاب وجود برلمان يملك وتراتبية القواعد القانونية التي تضمن رقابة. تشكل دولة القانون أبرز مقومات الديمقراطية، والتي تركز على مجموعة من المبادئ منها المساواة أمام القانون بالنسبة لجميع الأفراد والقطاعات دون تمييز، حماية الحقوق الفردية والجماعية، وتوزيع السلط بين مختلف المؤسسات، كما تشكل العالقة بين النتائج الانتخابية وتشكيل المؤسسات السياسية مقوما رئيسيا للديمقراطية حيث تجعل ممارسة السلطة مستمدة من الثقة ينص دستور 1958 المغرب 2011 في الفقرة الأولى من فصله الأول، على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية، فإدماج نص الدستور المفهوم "برلمانية" يفيد تقوية فالبرلمان يعتبر سلطة تشريعية، تتخذ قرارات وتسن قوانين وتقيم عمل وقد خصص دستور 2011 الباب الرابع منه للسلطة التشريعية، حيث نص بأن البرلمان يتكون من مجلسين مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، و 63 من دستور 2011 ينتخب أعضاء مجلس النواب بالقترع العام المباشر لمدة خمس سنوات، حين ينتخب أعضاء مجلس المستشارين بالقترع العام غير المباشر لمدة ست سنوات. إن اعتماد الانتخاب كوسيلة الخيار ممثلي الأمة في مجلسي البرلمان، فالديمقراطية تستدعي مطابقة نتائج الانتخابات لما أفرزه قانون الأغلبية، القوانين الانتخابية تسعى إلى تأمين احترام قيم الديمقراطية عبر ثالث مستويات وهي: حرية الناخب وذلك من خلال من مجموعة من مقتضيات القانونية، بغرض كفالة النزاهة والمصداقي ولضمان حق المواطنين في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، ال يكفي وضع ترسانة من الضوابط القانونية لتحديد وتنظيم الإجراءات الانتخابية، بل البد من مراقبة حسن تطبيق تلك الإجراءات وشرعيتها من طرف جهة محايدة وبالتالي تعتبر رقابة القضاء الدستوري وسيلة الضمان سالمة النتائج الانتخابية. إذا كان المقصود بالقضاء الدستوري تلك المؤسسة أو الهيئة المستقلة التي أناط بها الدستور مهمة العدالة الدستورية، أي الهيئة التي أناط بها حفظ مبدأ الشرعية الذي يعني ضرورة اتفاق جميع تصرفات السلطة العامة مع أحكام القانون، باعتبارها أحد أعمدة سيادة القانون. والمقصود بالعمليات الانتخابية التشريعية مجموع الأعمال الإدارية والعمليات التي تمهد لعملية التصويت في الانتخابات المتعلقة بالسلطة التشريعية (البرلمان) بدءاً بالعمليات التحضيرية المتعلقة بتنظيم أماكن ثم العمليات المصاحبة العملية التصويت، فإن رقابة القضاء الدستوري للعمليات يقصد بها عملية التحقق التي يقوم بها القضاء الدستوري للعمليات المعنية، على أساس أن القضاء الدستوري ال يبسط رقابته تلقائياً، وهكذا تشكل الطعون الانتخابية ضماناً مهمة لمراقبة سير المسلسل الانتخابي سيرا عادياً، المؤكول للقضاء في نطاقها باعتباره موجه لرد الخارجين عن القانون إلى جادة الصواب وتكريس دولة والمقصود بالطعن هو الاعتراض على عملية اختيار شخص أو عدة أشخاص من بين المرشحين لمركز معين وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب. أخذت فرنسا قبل سنة 1958 بنظام التحقق من صحة نيابة أعضاء البرلمان، حيث كان يعود لكل مجلس من مجلسي البرلمان مراقبة صحة انتخاب أعضائه، وعلى إثر الإخفاقات التي أفرزها تطبيق هذا النظام قرر واضعو الدستور سنة 1958 إسناد اختصاص البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان إلى المجلس الدستوري". حيث كانت مهمة التحقق من صحة انتخاب أعضاء مجلسي النواب والشيوخ من اختصاص المجلسين أنفسهم منذ الثورة الفرنسية، إذ تأسس هذا النظام على الرغبة في استقلال إل أن الممارسة العملية أثبتت أنه يفتقر إلى الحياد، تسود الاعتبارات السياسية على حساب متطلبات القانون، وهو السبب في تجاوز هذا النظام بموجب دستور وتكليف المجلس الدستوري بالنظر في الانتخابات التشريعية. في المغرب عمل المشرع المغربي على تنظيم نظام المنازعات الانتخابية التشريعية بالقانونين التنظيميين إذ أسس لحق الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية من طرف ذوي الصفة. حيث بالنسبة الانتخاب أعضاء مجلس النواب أسند الطعن لدى المحكمة الإقليمية محل الانتخاب بموجب الظهير الشريف رقم 1. ثم شرع للطعن أمام الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بموجب الظهير الشريف رقم 1. أما بالنسبة الانتخاب أعضاء مجلس المستشارين فأسند الطعن لدى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بموجب الظهير الشريف رقم 1. وانتقل الاختصاص إلى المجلس الدستوري بعد تنصيب أعضاؤه استناداً لدستور ،